رضي الله تعالى عنه إذ قال مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وسئل
الحسن عما جرى بين علي ومعاوية فقال شغلني عنه ذكر الهاوية وإذا كان
مثل هؤلاء السادات مع قوة علمهم ورسوخ قدمهم في الدين وقرب عهدهم بالكلام
على ما كان لا يخوضون في ذلك ولا يذكرونه فغيرهم ممن هو أقل علما وأرق ديانة
أحق وأولى بحفظ الأدب والتأدب فلذلك لا ينبغي الخوض في النقل بل ينقلون
الغث والسمين والجواب أن الإعراض عن ذلك هو اعتقاد أن جميع ما وقع بينهم
باجتهاد وأن الأجر ثابت لجميعهم وأن الطاعن عليهم إنما يتوصل للطعن على
النبوة بذلك وهو كما قال ابن فورك لعل الله جمعهم بحديث أصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم وحديث خير القرون قرني رواه الشيخان وأما قول المحلي
من كل أمة فلحديث كسرت قلوب أو زنى بعمل بمقتضاه يقول القرافي
والصحابة عدول إلا من قبل العارض جمع قبله وأسباب الرد لا تثبت العدالة
غير أنها من الأصل فيهم من غير عصمة وغيرهم الأصل فيه عدم العدالة حتى تثبت
العدالة عما بالغالب في العرف غير أنه وفيه شك فإن شوب مرائي هو وحصن
طويتهم مانع لهم ثم إن أرادوا أن عليهم الذنب حتى الغفور ما يقدح في منا فيهم
ولا يعارض حسن الظن بهم قاله شيخ عبد الحق حرسي محمد العلايسي ونقله في شرح
المراصد فوله وأنه أحق الناس أن يتمسك به من الخارج ولجرى
المراد الأول أن ومن ذلك اعتقاد أن الصحابة أحق الناس بأن يطلب
لهم أحسن التأويل فإنه وقد يعم وأن يعتقد أن ذلك لم يكن لأجل الدنيا
لأن الذي هو الداعي عندهم ليس أمر الدنيا إنما كان تحت إقدامهم
فلم يكن تنازعهم في رياستها ونيل حظوظها وشهواتها قال في الإحياء اعتقاد

اعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أثنى الله ورسوله
عليهم وما جرى بين معاوية وعلي كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية
في الإمامة إذ ظن علي أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم
بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب وظن
معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض
الدماء للسفك وقد قال أفاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون
المصيب واحد ولم يذهب إلى تخطئة علي رضي الله عنه ذو تحصيل أصلا انتهى
وفي الحسن وغيرهما اتفق أهل الحق أن عليا رضي الله عنه اجتهد
وأصاب فله أجران وأن معاوية رضي الله اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

تنبيهان الأول قال ابن حجر روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية
جماعة من الصحابة ثم قال بعد عدهم وغالب طرقه صحيحة أو حسنة وفيه
فضيلة ظاهرة لعلي ولعمار **فإن قيل** كان قتله بصفين وهو مع علي
والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم
الدعاء إلى النار **فالجواب** أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة
وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء
إلى سببه وهو طاعة الإمام ولذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو
الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وهم كانوا يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم
لهم أن الإمام الواجب الطاعة هو معاوية رضي الله عنه **الثاني** قيل ما ذكر
المصنف أفضل ما قبله لأن القصاص أحسن المخارج جمع ثبوت الخوض الذي نهي
عنه وأجيب بأن الإجماع جمهور الناس وعامتهم والقصاص الخارج